المسؤولية المدنية عن عمل الغير

إلى جانب القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية عن العمل الشخص نص المشرع على حالات يكون فيها الشخص مسؤولا عن فعل الغير إما باعتباره مكلفا برقابة أشخاص بحاجة إلى رقابة بسبب قصورهم البدني أو العقلي، وإما باعتباره متبوعا عن أشخاص تابعين له يعملون لحسابه.

أولا:مسؤولية متولي الرقابة عن فعل المشمول بالرقابة.

نص المشرع على مبدأ مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته في المادة 134 م. ج.

وتقوم مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته بتوافر شرطين أساسين هما :

- أن يتولى شخص الرقابة على آخر؛

- أن يصدر من المشمول بالرقابة فعلا ضارا بالغير.

الشرط الاول :أن يتولى شخص الرقابة على آخر.بسبب قصوره البدني والعقلي.

ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون التزام بالرقابة على عاتق شخص مصدره القانون أو الاتفاق اي رقابة قانونية على المشمول بالرقابة بسبب قصره او حالته الجسمية أو العقلية، كأن يكون أبوه أو وليه الشرعي.وهو ما تقضي به المادة 134 م.ج.المعدلة بموجب قانون 2005.

يتضح من نص هذه المادة أنّ ا لرقابة المشترطة هنا، هي الرقابة القانونية، أي أن متولي الرقابة ملزم بواجب الرقابة.

ويقصد بها الإشراف على المشمول بالرقابة وتوجيهه وحسن تربيته، للحيلولة دون الإضرار بالغير.

الشرط الثاني

وتقوم مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته على أساس **خطأ مفترض متمثل في عدم القيام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية.**

غير أن قرينة الخطأ المفترض الملقاة على عاتق متولي الرقابة، هي قرينة بسيطة، يمكن إدحاضها، إما بالإثبات السلبي، أي إثبات إنتفاء الخطأ المتمثل في عدم التقصير في

واجب الرقابة، أو بالإثبات الايجابي، أي يستطيع التخلص من المسؤولية بأثبات السبب الأجنبي، الذي لا يد له فيه بشروطه القانونية التي سبق ذكرها.

ثانيا :مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

نصت المادة 136 م. ج.المعدلة بموجب قانون 2005 على المبدأ العام لمسؤوليته المتبوع عن أعمال التابع بقولها :" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفقا لهذا النص، بتوافر ثلاثة شروط:

- قيام علاقة التبعية

-أن يصدر فعل ضار من التابع

-أن يكون الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

الشرط الاول : قيام علاقة التبعية.

تقوم علاقة التبعية بين التابع المتسبب في إحداث الضرر والمتبوع، بوجود سلطة في جانب المتبوع تخوله إعطاء أوامر للتابع، الذي يؤدي عمله تحت توجيهاته. فعقد العمل ينشئ علاقة تبعية بين رب العمل والعامل، غير ان نص المادة 136 م. ج.الجديد بعد تعديله بموجب قانون 2005، لم يعد يشترط علاقة تبعية فعلية بين المتبوع والتابع، اذ يكفي ان يكون هذا الأخير عاملا لحساب المتبوع لتقوم علاقة التبعية.

الشرط الثاني :ان يصدر من التابع فعل ضار بالغير.

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، أن يصدر من التابع فعل ضار بالغير، فهي مسؤولية تبعية.

والملاحظ، في هذا الخصوص، أن المشرع بموجب قانون 2005، جعل المتبوع مسؤولا عن أفعال التابع الخاطئة فقط دون غيرها، على عكس ما كان عليه الوضع قبل ذلك، حيث كان المتبوع يسأل عن كل أفعال التابع الخاطئة وغير الخاطئة.

الشرط الثالث : أن يقع فعل التابع الضار حال تأدية الوظيفة او بسببها او بمناسبتها.

متى توافرت هذه الشروط الثلاثة، قامت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، هي مسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض غير قابل للإدحاض لا بالإثبات السلبي ولا بالإثبات الايجابي. وأمامه طريق واحد للتخلص من المسؤولية بإثبات انتفاء علاقة التبعية بينه وبين التابع أثناء وقوع الفعل الضار، أو إثبات انتفاء العلاقة السببية بين فعل التابع والضرر.

ويمكن القول، أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي حالة حقيقة للمسؤولية الموضوعية ، وهي في صالح المضرور، لا التابع، بحكم أن المتبوع أكثر يسرا من التابع، فهو ضامن للتعويض

الملخص :

إذا كان المبدأ العام التقليدي في المسؤولية المدنية هو المسؤولية الشخصية أي مسؤولية الشخص عن أخطائه الشخصية وهو ما نصت عليه المدة 124 مدني فإن هناك حالات أخرى جاء بها المشرع -بحكم التطور التكنولوجي والاقتصادي - لتكمل المسؤولية الشخصية ومن هذه الحالات المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء وتتجسد المسؤولية عن فعل الغير في حالتين هما : مسؤولية متولي الرقابة عن الأفعال الضارة الصادرة عن المشمول بالرقابة بحكم قصوره البدني والعقلي(مادة 134 م. ج.) وهي مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض الذي يمكن إضحاده بالإثبات السلبي و الإثبات الإيجابي

أما الحالة الثانية فهي مسؤولية المتبوع عن الأعمال الضارة الصادرة من التابع، وهو الشخص الذي يعمل تحت توجيهه وحسابه و لا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات انتفاء علاقة التبعية بينه و بين تابع أثناء وقوع الفعل الضار (مادة 136 م. ج.)